الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 314598
تاريخ القرار: 22 جانفي 2020

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبين: ورثة ض بن ح الت المن وهنّ بناته ف ومن ولي المن وورثة ابنته ج وهم أبناؤها م وآ وه بن مح عنوانهم بطريق قابس، مدنين، نائبهم الأستاذ ر بو الكائن مكتبه بشارع المركب مدنين،

من جهة،

والمعقّب ضدّهم: - المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية، مقرّه بمكاتبه بشارع عدد تونس،

- وزير أملاك الدّولة والشؤون العقارية، مقرّه بمكاتبه بوزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية،
- والي مدنين، مقرّه بمكاتبه بولاية مدنين،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّبين المذكورين أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 10 نوفمبر 2014 تحت عدد 314598 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 2 ديسمبر 2013 تحت عدد 27922 والقاضي بسقوط الاستئناف وحمل المصاريف القانونية على المستأنفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقّبين تقدّموا بمطلب إلى وزير أملاك الدّولة والشّؤون العقارية بتاريخ 6 أكتوبر 2006 يعترضون فيه على قرار مجلس الوصاية المحلي الصّادر في 25 جوان 2003 القاضي بالموافقة على إسنادهم على وجه الملكية الخاصّة جزءا بسيطا من قطعة الأرض الاشتراكية المعروفة بعرق القلتة الكائنة بعمادتي أم التمر الغربية وبني غزيل من معتمدية مدنين الشمالية ولاية مدنين رغم انطباق حجج ملكيتهم على كامل العقار، غير أنّ مطلبهم جوبه بالرّفض من خلال ما تضمّنته

المراسلة عدد 38/55 س ب الصادرة عن المدير العام للعقارات الفلاحية بتاريخ 13 فيفري 2007 بالاستناد إلى أنّ المساحة التي يستحقونها هي 47 هك و52 ص و100 آر وأنّهم فوّتوا قبل الإسناد في جزء كبير يقدّر بـــ33 هك و47 ص و لم يتصرّفوا فيما بقي بحوزتهم وأنّ الإسناد موضوع الاعتراض كان نتيجة صلح وتنازل من المشترين، فطعنوا في هذا القرار بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت حكمها في القضية عدد 1/16650 بتاريخ 21 ديسمبر 2009 يقضي بعدم قبول الدّعوى وبحمل المصاريف القانونية على المدّعين، والذي تأيّد استئنافيا بموجب الحكم الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2002 في القضية عدد 22894، فاستأنفه المعقبون أمام الدّائرة الإستئنافية السادسة بهذه المحكمة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّبين بتاريخ 8 جانفي 2015 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- **أوّلا: الانحراف بالسّلطة** بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد استعملت سلطتها التقديرية بشكل متعسّف إلى درجة أنّ ما جاء بتعليلها كان مخالفا لما هو ثابت من وقائع قضية الحال ضرورة أنّها قضت بسقوط الاستئناف من أجل تبليغ المكلف العام بنزاعات الدّولة مستندات الاستئناف في ظلّ غياب ما يفيد شموله بالحكم المستأنف، في حين أنّ المكلف العام في حدّ ذاته لم ينازع في وجوده بالملف منذ الطّور الأوّل خاصة وأنه تولّى تقديم تقرير في الدّفاع في الطّور الابتدائي بتاريخ 11 أكتوبر 2007 كما كان متواجدا في الطّور الاستئنافي وأدلى بتقرير في هذا الطّور بتاريخ 8 ديسمبر 2010 و لم ينازع في شموله بالدّعوى لاسيّما وأنّه أدلى بجواب في الأصل. كما أفرطت محكمة الحكم المنتقد في سلطاتها التقديرية حين أوّلت الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية وقضت بسقوط الاستئناف من أجل تبليغ المكلف العام بنزاعات الدّولة مستندات الاستئناف في ظلّ غياب ما يفيد شموله بالحكم المستأنف والحال أنّ الفصل المذكور رتّب السقوط في صورة عدم تبليغ المستأنف ضدّه نظيرا من المستندات في الأجل المحدّد. كما أفرطت محكمة الحكم المطعون فيه في سلطاتها عند تأويلها للفصل 63 من نفس القانون وانتهت إلى عدم جواز رفع الاستئناف على من يكن طرفا في الدّعوى موضوع الحكم المستأنف ذلك أنّه علاوة على أنّ المكلف العام بنزاعات الدّولة كان موجودا في القضية منذ الطّور الأوّل، فإنّ الفصل المذكور لم يرتّب سقوط كامل إجراءات الاستئناف في صورة ما إذا شمل طرفا غير موجود في الحكم الابتدائي وإنّما يسقط الاستئناف في حقّه.

- **ثانيا: الانحراف بالإجراءات عن إطارها الصّحيح**، بمقولة أنّ التّعليل الذي اعتمدته محكمة الحكم المطعون فيه يتجافى مع ما هو ثابت بأوراق الملف من كون أنّ المعقبين تولّوا ترسيم دعواهم في قضية الحال

بتاريخ 10 أفريل 2007 في حين أنّ أمر الإسناد المدّعى به لم يصدر إلّا بتاريخ 30 أفريل 2007 أي بتاريخ لاحق للقيام بالدعوى ذلك أنّ الإدارة لمّا تفطّنت لمخالفتها للقانون وللإخلالات الشكلية المرتكبة من طرفها في المراسلة التي وجّهتها للمعقبين بتاريخ 13 فيفري 2007 بادرت إلى محاولة إصلاح أخطاءها بإصدار أمر الإسناد، وعلى ضوء هذه المعطيات يصبح تعليل الحكم الابتدائي برفضه لدعوى المعقبين من باب التّعجيز. كما أنّ طعن المعقبين في المراسلة الإدارية استند إلى أنّها أضرّت بحقوقهم باعتبار أنّها تضمّنت تصريحا من الوزير بكونه رفض طلبهم في الاعتراض على قرار الإسناد بالاستناد إلى الفصل 16 من القانون عدد 28 لسنة 1964 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 وهو ما يعتبر من قبيل المصادقة الضمنية على قرار مجلس الوصاية الجهوي.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 18 ديسمبر 2019 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ف ه في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي. و لم يحضر الأستاذ ر بو نائب المعقّبين وبلغه الاستدعاء. وحضر ممثل المعقب ضدّه المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية وكذلك والي مدنين وبلغهما الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 22 جانفي 2020

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في أجله القانونيّ ممّن له الصفة واستوفى موجباته الشكلية الجوهرية بما يجعله حريّا بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث أسّست محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها بسقوط الاستئناف على أنّ تولّي المعقّبين في الطّور الاستئنافي إبلاغ نظير من مذكّرة طعنهم بالاستئناف إلى المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقارية دون أن يكون طرفا في الدّعوى الابتدائية وفي غياب ما يفيد شموله بالحكم

المستأنف يجعل التّبليغ مختلّا وعديم الأثر القانوني وغير مستجيب بالتالي لمقتضيات الفصل 61 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية أنّه "يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب بمذكّرة في بيان أسباب الطّعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّه بنظير من تلك المذكّرة، وإلّا سقط استئنافه".

وحيث وتطبيقا لمقتضيات الفصل 61 السالف بيانه واقتداء بما استقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة، يكون لزاما على المستأنف تبليغ مذكّرة الاستئناف إلى جميع المستأنف ضدّهم المشمولين بالحكم المستأنف في صورة تعدّدهم وإلّا سقط طعنه.

وحيث أنّ المسقطات وجوبية تثيرها المحكمة وتتمسّك بها تلقائيّا في أيّ طور من أطوار التّقاضي ولو في التّعقيب لتعلّقها بالنّظام العام.

وحيث ثبت من أوراق الملفّ أنّ المستأنفين، المعقّبين الآن، تولّوا لدى الطّور الاستئنافي تبليغ مذكّرة طعنهم بالاستئناف إلى والي مدنين، المدّعى عليه الثاني في الأصل، دون أن يدلوا في المقابل بما يفيد إبلاغ نظير منها إلى وزير أملاك الدّولة والشّؤون العقارية المدّعى عليه الاوّل في الأصل، والحال أنّ هذا الأخير مشمول بالحكم الابتدائي المستأنف وتسلّط عليه منطوقه.

وحيث كان على المستأنفين تبليغ مذكّرة طعنهم إلى وزير أملاك الدّولة والشّؤون العقارية طالما يعدّ طرفا في الدّعوى موضوع الحكم المستانف، بما يجعل التّبليغ مختلّا من هذه الناحية وغير مستجيب لمقتضيات الفصل 61 المذكور، ويكون الاستئناف عرضة للسقوط على ذلك الأساس وتعيّن من ثمّة تعديل قضاء محكمة الحكم المطعون فيه على هذا النّحو تجنّبا لتأبيد النّزاع وضمانا لحسن سير القضاء واعتبارا إلى أنّ اعتماد هذا المنحى سوف يؤدّي إلى نفس النّتيجة التي توصّل إليها قضاة الموضوع وهي سقوط الاستئناف على أساس مختلف.

وحيث وطالما لم يشمل تبليغ المستندات كل أطراف النزاع فإنّه يكون مخالفا لما أوجبه الفصل 61 (جديد) في هذا الخصوص وتعيّن ترتيبا على ذلك التّصريح بسقوط الاستئناف على هذا الأساس واتّجه بذلك تعديل الحكم المطعون فيه على هذا النّحو.

وحيث أضحت المطاعن المثارة من قبل المعقبين، في حكم ما تقدّم، غير ذات جدوى واتّجه لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا مع تغيير الأساس المعتمد من قبل محكمة الموضوع.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا: بقبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المعقّبين.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد ح بن وعضوية المستشارين السيد مح الط الغ والسيدة ه ج

وتلي علنا بجلسة يوم 22 جانفي 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ح م

رئيس الدّائرة

ح بن

المستشارة المقررة

ف ه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية